المقرر ٩/١ - مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق ألف

أن يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة ٦ من البروتوكول، وذلك كما هو موضح في المرفق الأول من تقرير الإجتماع التاسع للأطراف ؛

المقرر ٩/٢ - مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق باء

يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة ٦ من البروتوكول، وذلك كما هو موضح في المرفق الثاني من تقرير الإجتماع التاسع للأطراف ؛

المقرر ٩/٣ - مزيد من التعديلات والتخفيضات فيما يتعلق بمواد المرفق هاء

أن يعتمد التعديلات والتخفيضات في إنتاج وإستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء من البروتوكول، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، وذلك كما هو موضح في المرفق الثالث من تقرير الإجتماع التاسع للأطراف ؛

المقرر ٩/٤ - إجراء المزيد من التعديل للبروتوكول

أن يعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التعديل على بروتوكول مونتريال الوارد في المرفق الرابع لتقرير الإجتماع التاسع للأطراف ؛

المرفق الأول

التغييرات التي أتفق عليها في الإجتماع التاسع للأطراف فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف

المادة ٥ ، الفقرة ٣

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول :

ذات الصلة بالإستهلاك

وتضاف الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول :

(ج) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف يعتمد إما متوسط المستوى السنوي المحسوب للإنتاج للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها أو مستوى إنتاج محسوب. قدره ٣ر٠ كيلوغرامات للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد إمتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

المرفق الثاني

التغييرات التي أتفق عليها في الإجتماع التاسع للأطراف ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء

المادة ٥ ، الفقرة ٣

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول :

ذات الصلة بالإستهلاك

وتضاف الفقرة الفرعية التالية للفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول:

(د) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء، يعتمد إما متوسط المستوى السنوي المحسوب للإنتاج للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ بأكملها، أو متوسط إنتاج محسوب قدره ٢ر٠ كيلوغرام للفرد أيهما أقل، كأساس لتحديد إمتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

المرفق الثالث

التغييرات التي أتفق عليها في الإجتماع التاسع للأطراف ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء

ألف - المادة ٢ حاء: بروميد الميثيل

١ - يستعاض عن الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢ حاء من البروتوكول بالفقرات التالية :

٢ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لإستهلاكه السنوي منها ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الإحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لإستهلاكه السنوي منها ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الإحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٤ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٣٠ في المائة

من المستوى المحسوب لإستهلاكه السنوي منها ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الإحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٥ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء الصفر . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز الصفر. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الإحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح لمستوى الإنتاج أو الإستهلاك اللازم لتلبية الإستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية.

٢ - وتصبح الفقرة ٥ من المادة ٢ حاء من البروتوكول هي الفقرة ٦ .

باء - <u>المادة ٥، الفقرة ٨ ثالثاً (د)</u>

١ - يضاف ما يلي بعد الفقرة ٨ ثالثاً (د) '١' من المادة ٥ من البروتوكول :

'٢' على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لإستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ثمانين في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لكل من إستهلاكه وإنتاجه للفترة من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٨ بأكملها ؛

-6-

'٣' على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لإستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء صفراً. ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الإستهلاك اللازم لتلبية الإستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية ؛

٢ - وبذلك تصبح الفقرة ٨ ثالثاً (د) '٢' من المادة ٥ من البروتوكول الفقرة ٨ ثالثاً (د) '٤'.

المرفق الرابع

تعديل بروتوكول مونتريال الذي إعتمده الإجتماع التاسع للأطراف

المادة ١ : تعديل

ألف - المادة ٤ ، الفقرة ١ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ ثالثاً في المادة ٤ من البروتوكول :

١ رابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، إستيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

باء - المادة ٤ ، الفقرة ٢ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول :

٢ رابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أي مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

جيم - المادة ٤ ، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

تستبدل العبارة التالية في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول :

والمجموعة الثانية من المرفق جيم

يستعاض عنها بما يلي :

المجموعة الثانية من المرفقين جيم وهاء

دال - المادة ٤ ، الفقرة ٨

تستبدل العبارة التالية بالفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول :

المادة ٢ زاي

يستعاض عنها بالتالي :

المادتان ٢ زاي و ٢ حاء

هاء - المادة ٤ ألف : مراقبة التجارة مع الأطراف

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول بإعتبارها المادة ٤ ألف :

١ - إذا كان أي طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أي مادة خاضعة للرقابة، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد إتخاذه جميع الخطوات العملية للوفاء بإلتزاماته بموجب البروتوكول، وذلك للإستهلاك المحلي ولإستخدامات خلاف ما إتفقت الأطراف على أنها أساسية، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان لغرض التدمير .

٢ - وتسرى الفقرة ١ من هذه المادة دون المساس بعمل المادة ١١ من الإتفاقية وبإجراء عدم الإمتثال الموضوع تحت المادة ٨ من البروتوكول .

واو - المادة ٤ باء : الترخيص

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول بإعتبارها المادة ٤ باء :

١ - على كل طرف أن يقوم ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه، أيهما أبعد، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء .

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

٢ - بالرغم مما تقضي به الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء، أن يؤخر إتخاذ تلك الإجراءات وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لمواد المرفق جيم و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بالنسبة لمواد المرفق هاء .

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ أدخال نظامه للترخيص، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله .

٤ - تعد الأمانة وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف .

المادة ٢ : العلاقة بتعديل عام ١٩٩٢

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو إنضمام لهذا التعديل ما لم يكن قد أودع أو يودع في نفس الوقت صكاً بذلك للتعديل المعتمد في الإجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

المادة ٣ : بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب دول أو منظمات اقليمية للتكامل الإقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . فإذا لم يُستوف ذلك الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم التسعين بعد تاريخ إستيفاء ذلك الشرط .

٢ - لأغراض الفقرة ١ ، فإن أي صك تودعه أي منظمة اقليمية بواسطة الدول الأعضاء في تلك المنظمة لا يعتبر إضافياً لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ ، يبدأ نفاذ التعديل لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين بعد أيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه .

- - - - -